

مصطلحات قضائية

١ - إجارة:

تعريف الإجارة:

الإجارة في اللغة اسم للأجرة، وهي كراء الأجير (١) وهي بكسر الهمزة، وهو المشهور، وحكي الضم بمعنى المأخوذ وهو عوض العمل، ونقل الفتح أيضاً، فهي مثلثة، لكن نقل عن المبرد أنه يقال: أجر وأجر إجاراً وإجارة.

وعليه فتكون مصدرراً وهذا المعنى هو المناسب للمعنى الاصطلاحي. (٢)

في الاصطلاح الفقهي: هي عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض (٣).

يخص المالكية غالباً لفظ الإجارة بالعقد على منافع الأدمي، وما يقبل الانتقال غير السفن والحيوان، ويطلقون على العقد على منافع الأراضي والدور والسفن والحيوانات لفظ كراء، فقالوا: الإجارة والكراء شيء واحد في المعنى. (٤)

الأجرة:

هي ما يلتزم به المستأجر عوضاً عن المنفعة التي يمتلكها، وكل ما يصلح أن يكون ثمناً

(١) المغرب، مقاييس اللغة مادة (آجر).

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٥.

(٣) كشف الحقائق ١٥١/٢، المبسوط ٧٤/١٥، الأم ٢٥٠/٣، المغني مع الشرح الكبير، ٣/٦، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٥/٤.

(٤) الشرح الصغير على أقرب المسالك ٥/٤، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢/٤. نقلاً عن الموسوعة الفقهية.

في البيع يصلح أن يكون أجرة في الإجارة، وقال الجمهور: إنه يشترط في الأجرة ما يشترط في الثمن. (٥)

ويجب العلم بالأجر لقول النبي «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره» (٦) وإن كان الأجر مما ثبت ديناً في الذمة كالدراهم والدنانير والمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة، فلا بد من بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره، ولو كان في الأجر جهالة مفضية للنزاع فسد العقد، فإن استوفيت المنفعة وجب أجر المثل (٧) وهو ما يقدره أهل الخبرة.

الأجر الخاص: هو من يعمل لمعين عملاً مؤقتاً، ويكون عقده لمدة، ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة، لأن منفعة صارت مستحقة لمن استأجره في مدة العقد. (٨) وكره الحنفية استئجار المرأة للخدمة، لأنه لا يؤمن معه الاطلاع عليها والوقوف في المعصية، ولأن الخلوة بها معصية.

وأجاز أحمد استئجارها، ولكن يصرف وجهه عن النظر إلى ما لا يحل له النظر إليه، كما أنه لا يخلو معها في مكان اتقاء الفتنة. (٩)

الأجير المشترك:

هو الذي يعمل للمؤجر ولغيره، كالبناء الذي يبني لكل أحد، والملاح الذي يحمل لكل أحد، وهذا ما يؤخذ من تعريفات الفقهاء جميعاً. (١٠)

(٥) الشرح الصغير ٤/٦٥٩ ونهاية المحتاج ٥/٣٢٢، المغني ٥/٣٢٧، الفتاوى الهندية ٤/١٢، الاختيار ٤/٥١.
(٦) حديث «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره» رواه البيهقي عن أبي هريرة في حديث أوله «لا يساوم الرجل على سوم أخيه» ورواه عن أبي سعيد، وهو منقطع، وتابعه معمر عن حماد مرسلأ، ورواه عبدالرزاق عن أبي هريرة وأبي سعيد، أو أحدهما بلفظ «من استأجر أجيراً فليسلم له أجرته» وهو عند أحمد عن إبراهيم عن أبي سعيد بمعناه، قال الهيثمي: وإبراهيم لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب، ورواه أبو داود في المراسيل من وجه آخر، وهو عند النسائي غير مرفوع «تلخيص الحبير» ٣/٦٠.
(٧) شرح الدرر ٢/١٩٧، الهداية ٣/٢٤٥، المهذب ١/٤٠٨، القليوبي ٣/٨١، حاشية الدسوقي ٤/٨١. المغني مع الشرح الكبير ٦/٤١.

(٨) البدائع ٤/١٨٩، حاشية الدسوقي ٤/٢١، كشاف القناع ٣/٥٩.
(٩) حاشية الدسوقي ٤/٤، المهذب ١/٤٠٨، كشاف القناع ٤/٢٦. نقلاً عن الموسوعة الفقهية.
(١٠) إذ المقصود عليه المنافع، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم مالك وأبو حنيفة، وأكثر أصحاب الشافعي، وذكر بعض الشافعية أن المعقود عليه العين لأنها الموجودة والعقد يضاف إليها ويدل على أنها المنفعة لا العين أنها المستوفاة بالعقد دون الأعيان، وأن الأجرة في مقابلها، وإنما أضيف العقد إلى العين لأنها محل المنفعة (المغني ٤/٦) (وكشاف القناع ٣/٤٥٧).

الألفاظ ذات الصلة:

البيع:

مع أن الإجارة من قبيل البيع، فإنها تتميز بأن محلها بيع المنفعة لا العين (١١) في حين أن عقود البيع كلها التعاقد فيها على العين، كما أن الإجارة تقبل التنجيز والإضافة، بينما البيوع لا تكون إلا منجزة، والإجارة لا يستوفى العقود عليه فيها وهو المنفعة دفعة واحدة كما أنه ليس كل ما يجوز إجارته يجوز بيعه، إذ تجوز إجارة الحر لأن الإجارة فيه على عمل، بينما لا يجوز أن يباع لأنه ليس بمال.

الإعارة:

تفترق الإجارة عن الإعارة في أن الإجارة تمليك منفعة بعوض، وأن الإعارة إما تمليك منفعة بلا عوض، أو إباحة منفعة.

الجعالة:

تفترق الإجارة عن الجعالة في أن الجعالة إجارة على منفعة مظنون حصولها ولا ينتفع الجاعل بجزء من عمل العامل وإنما بتمام العمل وأن الجعالة غير لازمة في الجملة.

الاستصناع:

تفترق الإجارة «في الأجير المشترك» عن عقد الاستصناع الذي هو بيع عين شرط فيها العمل» في أن الإجارة تكون العين فيها من المستأجر والعمل من الأجير، أما الاستصناع فالعين والعمل كلاهما من الصانع «الأجير».